

38543 - أكل بعد طلوع الفجر جاهلاً

السؤال

في فجر أول يوم من رمضان أيقظتني زوجتي وقالت هل ت يريد أن تشرب ماء؟ وعندما أخذت منها الماء سألتها هل أذن؟ فقالت: لا، وبعد شرب الماء بحوالي 15-20 دقيقة أقيمت الصلاة، فإذا أنا شربت الماء بعد الأذان بحوالي 5-10 دقائق فهل علي شيء؟.

الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في حكم من أكل أو شرب ظاناً بقاء الليل وعدم طلوع الفجر، وكذلك من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس ثم تبين له خطأه.

فذهب كثير من العلماء إلى أنه يفسد صومه بذلك، ويلزمه صيام يوماً مكانه.

وذهب آخرون إلى أن صيامه صحيح وأنه يتم صومه ولا قضاء عليه.

وهو قول مجاهد والحسن من التابعين، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره المزنبي من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمهم الله -.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

والذين قالوا لا يفطر في الجميع (يعني: إذا أخطأ أو نسي في أول النهار أو آخره) قالوا حجتنا أقوى، ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر: فإن الله تعالى قال: **{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}**. فجمع بين النسيان والخطأ؛ ولأن من فعل محظورات الحج والصلاحة مخطئاً كمن فعلها ناسياً، وقد ثبت في الصحيح "أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس" ولم يذكروا في الحديث أنهم أمروا بالقضاء، ولكن هشام بن عروة قال: "لا بد من القضاء"، وأبوه أعلم منه وكان يقول: "لا قضاء عليهم" ، وثبت في الصحيحين "أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحدهم إن وسادك لعربيض، إنما ذلك بياض النهار وسود الليل" ، ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء، وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطэр ثم تبيّن النهار فقال: "لا نقضي فإنما لم نتجانف لإثم" ، وروي عنه أنه قال: "نقضي" ، ولكن إسناد الأول أثبت، وصح عنه أنه قال: "الخطب يسير" فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفّة أمر القضاء، لكن اللفظ لا يدل على ذلك.

وفي الجملة: فهذا القول أقوى أثراً ونظراً، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس،

"مجموع الفتاوى" (20 / 572، 573).

وانظر الشرح الممتع (411 / 6)

وبهذا يظهر قوة أدلة القول بأن صيامه صحيح ولا قضاء عليه .

ومع ذلك لو أخذ المسلم بالأحوط وقضى يوماً مكانه فقد أحسن .

والله أعلم .